اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها الفتى
ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القائلون
بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع
استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب
الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان
بل هو فيض يخرج فى وقت والثانى انه يجوز ان يكون ذلك المنى
بمقدمات بجماع فسقط منه شئ على الثوب واما المتسلط بالرطوبة
فلم يكن على الثوب والله اعلم

باب نجاسة

للدم وكيفية غسله فيه اسما رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه
الشرح المحيضة بفتح الحاء اى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه
وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء يتحلل
وروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى
بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض
رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة
بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات
لم تجزئه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء
وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب فى ازالة النجاسة
الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول
ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل
ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه

وامّا

واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة
عينها ويستحب غسلها بعد ازالة العين ثالثة ورابعة وهل
يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط
واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم تطهر بل قد حصلت
الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس ولا بد من ازالة الطعم
وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى اصحهما يطهر والثانى
لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسة

البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من البول قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين
ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفى الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول
او من البول الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين
المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العكال
وقوله باثنين هذه الباء زايدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال
وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة
قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل
كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى
باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصا
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث
روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستتر
بالباء الموحدة والهمزة بعد الزاى وهذه الثالثة فى البخارى وغيره
وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ويحترز منه والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية للبخارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)